

العنوان:	المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الجنايات والحدود
المؤلف الرئيسي:	محمد، محمود علي
مؤلفين آخرين:	التكينة، شمس الدين محمد حامد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2005
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 247
رقم MD:	560724
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المسائل الفقهية ، القصاص، الجنايات ، الحدود، الأئمة الأربعة، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، ت 456 هـ، الديات
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/560724">http://search.mandumah.com/Record/560724</a>

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

محمد، محمود علي، و التكنية، شمس الدين محمد حامد. (2005). المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الجنايات والحدود (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://560724/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

محمد، محمود علي، و شمس الدين محمد حامد التكنية. "المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الجنايات والحدود" رسالة دكتوراه. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2005. مسترجع من <http://560724/Record/com.mandumah.search/>

## خاتمة

الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة على النبي الأمي الخاتم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، إن خلاصة ما تقدم من جهد قد تلخص في أهم ما توصلت إليه في الآراء الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في مسائل الجنايات والحدود والقصاص والتعازير، فجاءت الخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

### أولاً : النتائج

١. ميلاد ابن حزم ومعيشته كانت بقرطبة، وتلقي العلم أولاً في منزل والده ثم علي يد شيوخه في علم الحديث والفقه ومن أهمهم ابن الجسور وابن دحون.
٢. قسم ابن حزم القتل لنوعين عمد وخطأ وأنكر شبه العمد، كما لم يرى قتل الجماعة بالواحد، وانفرد بذلك عن الجمهور ورأيهم هو الراجح وبه اخذ القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
٣. يرى ابن حزم القود علي الاب بقتله ابنه، وعدم القود أو الدية علي من سم طعاماً لآخر.
٤. اعتبر ابن حزم الابل هي الجنس الوحيد لتقدير الدية وإن عدمت فقيمتها في موضع الحكم بالغلة ما بلغت ، كما ذهب إلي عدم تأجيل الدية في الخطأ ، وإلي إخراجها خمسة.
٥. يرى ابن حزم مساواة المرأة للرجل في مقدار الدية، كما يرى عدم وجوب الدية علي المسلم بقتله الذمي.
٦. يرى ابن حزم عدم وجوب الدية في الجناية خطأ بإتلاف الأعضاء الزوجية والفردية وحواسهما، والأعضاء الرباعية والعشارية وكسر الأسنان والأضراس لعدم النص من الكتاب والسنة و الإجماع.

٧. يرى ابن حزم اعتبار جحد العارية من الحدود ولذلك يرى القطع على جاحد العارية.

٨. لم يأخذ ابن حزم بمبدأ درء الحدود بالشبهات، وتبعاً لذلك جاءت أرائه الفقهية في بعض مسائل الحدود مبنية على ذلك، حيث ذهب إلى أن الوالد يحد إذا قذف ابنه وإلى القطع في السرقة بين الزوجين وفي النكاح المختلف على تحريره.

٩. يرى ابن حزم أن الحدود تقام على أهل الكفر وذلك لأن الآية التي استدل به الجمهور منسوخة.

١٠. جمع ابن حزم بين الجلد والرجم عقوبةً على المحسن.

١١. ذهب ابن حزم إلى قتل المرتد الذي ثبتت ردة في الحال ولا يرى استتابته .

#### ثانياً: التوصيات

١. تشجيع الطلاب بالجامعات من خلال عقد الدورات والسمنارات حول الفقه الظاهري، والمقارنة بينه وبين باقي المذاهب الأخرى خاصة ما كتبه ابن حزم عن الأئمة الأربعة ورد هذه الأراء لأصول كتبهم.

٢. جمع ما كتب عن ابن حزم من رسائل وبحوث جامعية وطباعتها في موسوعة أو مجلدات أو أقراص كمبيوتر ليسهل الرجوع إليها.

٣. التوصية بدراسة وتحقيق رسالة عمرو بن حزم لأهل اليمن في الديات التي نسبت روايتها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأنكرها ابن حزم.

٤. أن يراعي المشرع في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ م مراجعة الجمع بين الحد والتعذير عند سقوط الحد، خاصة في جواز عقوبة الأب بجريمة اشارة السمعة إذا قذف ابنه وسقط الحد عنه.

وفي الختام كان الجهد جهد المتواضع، فإن أصبت فمن الله سبحانه وتعالى وإن أخطأت فمن نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.